وزارة الاستثمار

الـــوزيـــر

قرار

وزير الاستثمار

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزير الاستثمار،

بعد الإطلاع علي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١،

وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

وعلي قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧،

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار،

وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعديلاتها ،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨،

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قـــرر

(المادة الأولي)

يستبدل بنص المادة رقم (٧٩ مكرر) والبند رقم (٨) أولا من المادة رقم ٢١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة النصان الآتيان:

(١) المادة رقم ٧٩:

" تؤدى الشركات التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إلى الهيئة مقابلاً للخدمات التي تؤديها هذه الجهة بواقع واحد في الألف من قيمة رأس المال المصدر بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بحد أدنى مقداره ألف جنيه مصري وبحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الأجنبية".

(٢) البند رقم (٨) أولا من المادة رقم ٢١٧:

" (٨) الترخيص مقدماً للمؤسسين و أعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة علي أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد علي حدة".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الاستثمار

د. محمود محيي الدين

تحريرا في: ٨ / ٢ /٢٠١٠